



المركز العام
عمان - الأردن

القانون الاساسي

للإخوان المسلمين

هشام النجار

مكتبة خاصة



المركز العام
عمان - الاردن

القانون الاساسي

للإخوان المسلمين

هشام النجار

مكتبة خاصة

غذاء الأرواح و

بيان الشرع الشرع



هشام النجار

مكتبة خاصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللّٰهُ اَكْبَرُ وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

في (الخامس والعشرين) من شهر (ذي القعدة) سنة ١٣٧٣

الموافق ١٩٥٤/٨/٢٦

أقرت الهيئة التأسيسية لجماعة الإخوان المسلمين في الأردن
أول قانون أساسي كامل شامل يتناسب مع ضرورات النمو
ومقتضيات التطور في صفوف الدعوة الإسلامية ويتمشى مع
الروح القوية الوثابة التي تأسس بها الإخوان إلى
درجة المثالية السامية ومنزلة الأيثار المطلق التي تقومان على
التضحية والفداء ونكران الذات. ولما كانت هذه المنازل الرفيعة
لا تقف عند حد، لذلك فقد تريتنا عن أقرار هذا القانون بصيغته
النهائية مدة خمس سنوات مستفيدين من كل تجربة واقفين عند
كل عبرة أو عظة متفكرين ومجتهدين في كيفية الاستفادة من
أخطائنا ومن تجارب إخواننا قبلنا على قدر الطاقة ووسع الحاجة
مستعينين بالله ومسترشدين بكتابه وسنة نبيه واجتهاد الصالحين
من بعده. حتى جوت قراءته للمرة الأخيرة في جلسة مجلس



الباب الأول

اسم الهيئة ومقرها

مادة (١): في شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨) م
تألفت جماعة الاخوان المسلمين في مصر ومقرها
الرئيسي: القاهرة. في الثالث عشر من شهر رمضان المبارك سنة
١٣٦٤ هـ الموافق ١٩-١١-١٩٤٥ تألفت جماعة الاخوان المسلمين
في المملكة الاردنية ومقرها الرئيسي: مدينة عمان.

الباب الثاني

الغاية والوسيلة

مادة (٢): الاخوان المسلمون هيئة اسلامية جامعة تعمل
لتحقيق الاغراض التي جاء من اجلها الاسلام
الحنيف وما يتصل بهذه الاغراض: —

الشورى المنعقد في القدس ليلة السابع والعشرين من رجب سنة
١٣٧٧ هـ الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٥٨ فأقره المجلس على صيغته
النهائية بالاجماع وصار نافذاً منذ هذا التاريخ وفقاً للمادة (٧١)
من هذا القانون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى
من دعا بدعوته الى يوم الدين . وصلوات الله وسلامه على
جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين .

أ - شرح دعوة القرآن الكريم شرحاً دقيقاً يوضحها ويردها إلى فطريتها وشمولها، ويعرضها عرضاً سليماً يوافق روح العصر؛ ويرد عنها الأباطيل والشبهات. ويقدمها كرسالة لابناء الوطن، يربط بينهم برباط وثيق من التعاون على المصلحة العامة والاشتراك في بناء نهضة الأمة. وتحقيق الأمن والسلام والسعادة للإنسانية المعذبة.

ب - تأليف القلوب وجمع النفوس على مبادئ كتاب الله الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقريب وجهات النظر بين الهيئات الإسلامية المختلفة.

ج - تحرير الأمة من كل ظلم استعماري اقتصادي أو سياسي أو ثقافي، وتنمية الثروة القومية وحمايتها وتحريرها، والعمل على رفع مستوى المعيشة وتأمين العمل لكل قادر عليه.

د - تحقيق العدالة الاجتماعية على ضوء الإسلام عن طريق الأخوة والتعاون دون إثارة الفتن والاحقاد. وتحقيق التأمين الاجتماعي لكل مواطن، والمساهمة في الخدمة الشعبية ومكافحة

الجهل والمرض والفقر والرذيلة، وتشجيع أعمال البر والخير.
هـ - انقاذ فلسطين باسترجاع الوطن المغصوب وإعادة اللاجئين إلى ديارهم بعد تطهيرها من اليهود وحماية المقدسات وصيانتها.

و - تحرير البلاد العربية جميعها والوطن الإسلامي بكل أجزائه من كل سلطان أجنبي ومساعدة الأقليات الإسلامية في كل مكان والعمل على توحيد البلاد العربية وتأسيس الدولة الإسلامية بها.

ز - العمل على إقامة الدولة الإسلامية الصالحة التي تنفذ أحكام الإسلام وتعاليمه عملياً. وتحرس تعاليمها في الداخل، وتبلغها في الخارج.

ح - نشر التعليم الصناعي والزراعي في ربوع الوطن حسب احتياجاته الماسة.

ط - نشر العلم بين أبناء الأمة، ومحو الأمية بتاتاً، ورفع مستوى التعليم بحيث يؤمن اختصاصيين وخبراء فنيين في شتى

فروع الحياة . والاتجاه بالتعليم وجهة اسلامية ، تحفظ العقيدة ،
وتصون الاخلاق ، وتقوي الرجولة ، وتنمي روح الاعتزاز بالثقافة
الاسلامية والتاريخ الاسلامي .

ى - مناصرة التعاون العالمي مناصرة صادقة في ظل المثل
العليا الفاضلة التي تصون الحريات وتحفظ الحقوق ، والمشاركة
في بناء السلام والحضارة الانسانية على اساس جديد من تآزر
الايمان والمادة كما كفلت ذلك نظم الاسلام الشاملة .

مادة (٣) : يعتمد الاخوان المسلمون في تحقيق هذه الاغراض
على الوسائل الآتية وعلى كل وسيلة اخرى مشروعة :

أ - الدعوة بطريق النشر والاذاعة المختلفة من الرسائل
والنشرات والصحف والمجلات والكتب والمطبوعات وتجهيز
الوفود والبعثات في الداخل والخارج .

ب - التربية الفردية والجماعية بطبع الاعضاء على هذه
المبادئ وتمكين معنى التدين العملي لا القولي في انفسهم
افراداً وبيوتاً وتكوينهم تكويناً صالحاً بديناً بالرياضة وروحياً

بالعبادة وعقلياً بالعلم . وثبتت معنى الاخوة الصادقة والتكافل
التام والتعاون الحقيقي بينهم حتى يتكون رأي عام اسلامي موحد
وينشأ جيل جديد يفهم الاسلام فهماً صحيحاً ويعمل باحكامه
ويوجه النهضة اليه .

ج - التوجيه : بوضع المناهج الاسلامية في كل شؤون المجتمع
من التربية والتعليم والتشريع والقضاء والادارة والجندية
والاقتصاد والصحة العامة والحكم الاسلامي في ذلك كله
وابلاغها الى الجهات المختصة والهيئات النيابية والتشريعية
والتنفيذية والدولية لتخرج من دور التفكير النظري الى دور
التنفيذ العملي .

د - العمل : بانشاء مؤسسات اسلامية اقتصادية واجتماعية
وعلمية وتأسيس المساجد والمدارس والمستوصفات والملاجيء
... الخ ، وتأليف اللجان لتنظيم الزكاة والصدقات لاعمال البر
والاصلاح بين الأفراد والأسر ومقاومة الآفات الاجتماعية
والعادات البضارة والمخدرات والمسكرات والمقامرة والبغاء

مكتبة غذاء الأرواح وحياتها

وارشاد الشباب الى طريق الاستقامة وشغل اوقات الفراغ بما يفيد وينفع ويستعان على ذلك بإنشاء اقسام مستقلة طبقاً للوائح خاصة وطبقاً لقوانين الجمعيات الخيرية واعمال البر وتسجيلها في وزارة الشؤون الاجتماعية .

الباب الثالث

من بيان الشرح التفصيلي

الأعضاء وشروط الانتماء

مادة (٤) : عضو الهيئة هو كل مسلم عرف مقاصد الدعوة ووسائلها وتعهد بان يناصرها ويحترم نظامها وينهض بواجبات عضويتها ويعمل على تحقيق أغراضها ثم وافقت ادارة الشعبة التي ينتمي اليها على قبوله وابعاع على ذلك واقسم عليه ونص البيعة : « اعاهد الله العلي العظيم على طاعته وترك معصيته والاخوة فيه والثبات على دعوة الاخوان المسلمين والارتباط بها والجهاد في سبيلها والقيام بشرائط عضويتها والثقة التامة بقيادتها والسمع والطاعة في المنشط والمكروه واقسم بالله على ذلك وابعاع عليه والله على ما أقول وكيل » .

مادة (٥) : يقضي العضو مدة اختبار قبل البيعة لا تقل عن ستة اشهر يثبت فيها انه قام بواجبات عضويته بصورة مرضية وبهذه الحالة تعتمد عضويته في المركز العام ويؤذن له باداء البيعة بناء على طلب الشعبة . ويقوم رئيس الشعبة ووكيله بمبايعته نيابة عن المراقب العام .

مادة (٦) : على كل عضو ان يقرر على نفسه اشتراكاً مالياً شهرياً او سنوياً يقوم بتسديده بانتظام ولا يمنع ذلك من المساهمة في نفقات الدعوة بالتبرع أو الوصية أو الوقف أو كلها معاً . كما ان للدعوة حقاً في زكاة اموال الاعضاء القادرين على ذلك . ويعفى من كل هذه التكاليف المالية غير المستطيعين بقرار من ادارة الشعبة بعد التأكد من حالة عدم الاستطاعة وكل ما يدفع لا يجوز طلب رده بحال من الاحوال .

مادة (٧) : اذا قصر العضو في واجب من واجباته او فرط في بعض حقوق الدعوة كان لنائب الشعبة التي ينتمي اليها ان يلفت نظره الى هذا التقصير ويعمل على اصلاحه

مكتبة غذاء الأرواح وحياتها

بالوسائل الجديدة وإذا عاد كان لمجلس الشعبة أن ينذره أو يوقع عليه جزاء مالياً أو يقرر وقفه مدة لا تزيد عن شهر أو يقرر إعفاءه من العضوية . وفي حالة توقيع الجزاء بالإعفاء يجب أن يأخذ موافقة المكتب العام قبل إعلان القرار إذا لم يكن العضو تحت الاختبار .

ماده (٨) : على الاعضاء ان يتكافلوا فيما بينهم .

الباب الرابع

الهيئات الادارية الرئيسية للاخوان المسلمين

مادة (٩) : الهيئات الرئيسية للاخوان المسلمين :

١ - المراقب العام وهو الرئيس العام للاخوان المسلمين في المملكة .

٢ - المكتب العام وهو الهيئة الادارية العليا للاخوان المسلمين في المملكة .

٣ - مجلس الشورى وهو الجمعية العمومية للمكتب العام

المراقب العام :

مادة (١٠) : المراقب العام للاخوان المسلمين هو الرئيس الاعلى

لجماعة الاخوان المسلمين في المملكة وهو

رئيس المكتب العام « ومجلس الشورى » وله

أ - الاشراف على كل هيئات الاخوان وتوجيهها

ومراقبتها . ب - تمثيل المكتب العام وتنفيذ قراراته ومراقبة

القائمين على التنفيذ ومحاسبتهم عن كل تقصير . ويشترط فيمن

يختار مراقباً عاماً ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ - ان يكون من اعضاء مجلس الشورى .

٢ - ان لا تقل سنه عن ثلاثين سنة هلالية

٣ - قد مضى على اتصاله بدعوة الاخوان المسلمين ست سنوات

٤ - ان تتوفر فيه الصفات العلمية والخلقية والعملية التي تؤهله لذلك

مادة (١١) : ينتخب المراقب العام من بين اعضاء مجلس الشورى

في اجتماع يحضره على الاقل اربعة احماس الاعضاء في المجلس

ويجب ان يكون حائزاً على ثلاثة ارباع اصوات الحاضرين واذا لم يحضر الاجتماع العدد القانوني اجل الى موعد آخر لا يقل عن اسبوعين ولا يزيد عن شهر من تاريخ الاجتماع الاول ويجب ان تتوفر في هذا الاجتماع النسبة المقررة في الاجتماع الاول من عدد الحاضرين والموافقين فاذا لم يتوفر العدد القانوني في هذا الاجتماع اجل مرة ثانية وعلى المجلس تحديد موعد اجتماع آخر في مدة كالسابقة مع الاعلان عنه وعن المهمة التي سيعقد من اجلها وان الاجتماع التالي سيكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ويكون الاختيار صحيحاً باغلبية الحاضرين.

مادة «١٢»: اذا تم اختيار المراقب العام اقسام امام مجلس الشورى القسم الاتي:

« اقسام بالله العظيم ان اكون حارساً أميناً لمبادئ الاسلام محافظاً على دعوة الاخوان المسلمين ونظامهم الاساسي وان لا اجعل مهوتي سبيلاً الى منفعة شخصية وان اتحوى في عملي وارشادي مصلحة الجماعة وفق الكتاب والسنة وان اتقبل كل اقتراح او اي نصيحة من اي شخص بقبول حسن وان اعمل على تنفيذه متى كان

حقاً واشهد الله على ذلك »

وعلى اعضاء مجلس الشورى ان يجددوا معه بيعة الاخوان المنصوص عنها في المادة (٤) ويبايعه الاخوان في الشعب المختلفة عن طريق رؤسائهم ويجددون بيعتهم معه لأول لقاء يجتمعون به فيه مادة «١٣»: أ - يضطلع المراقب العام من هذه اللحظة بمهمته وعليه ان يستقيل من عمله الخاص ويتفرغ كل التفرغ للمهمة التي اختير لها .

ب - ويقوم المركز العام بنفقات المراقب العام ما لم يكن له من ماله الخاص أو من الاعمال التي اجاز مزاولتها له المكتب العام ما يقوم بذلك على ان يكون تقرير هذه النفقات يلجئها مختارها مجلس الشورى لهذا الغرض عقب انتخابه مباشرة

مادة «١٤»: لا يصح للمراقب العام (بشخصه ولا بصفته) ان يساهم في شركات اجنبية او يشترك في ادارتها او ادارة الشركات الاهلية صيانة لشخصه وتوفيراً لوقته ومجهوده على ان يكون له الحق في مزاوله الاعمال الحرة بموافقة مجلس الشورى .

مكتبة غذاء الأرواح وحياتها

المكتب العام:

مادة «١٨»: أ - يتكون المكتب العام من عشرة أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجلس الشورى عدا المراقب العام ويلاحظ في انتخابهم ان يكون ستة منهم من اخوان عمان ، والاربعة الباقون من بين اخوان المناطق الاخرى .

ب - للمكتب العام الحق في ان يضم لعضويته عدداً من أعضاء مجلس الشورى من ذوي الكفاءة والمؤهلات والسبق في الدعوة على ان لا يزيد عدد هؤلاء على ثلاثة أعضاء ويكون لهمؤلاء الاعضاء جميع الحقوق والواجبات التي للاعضاء المنتخبين .

مادة «١٩»: يشترط فيمن يرشح لعضوية المكتب العام ان تتوافر فيه الشروط الآتية:

١ - ان يكون من بين أعضاء مجلس الشورى

٢ - ان يكون قد مضى على عضويته في الاخوان العاملين

مدة لا تقل عن خمس سنوات

٣ - ان لا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة هلالية .

مادة (١٥): اذا اخل المراقب العام بواجبات منصبه أو فقد

الاهلية اللازمة لهذا المنصب فعليه ان يتخلى عنه . كما

ان لمجلس الشورى ان يقرر اعفائه في اجتماع يحضره اربعة

اخماس الاعضاء ويجب ان يكون هذا الاعفاء بموافقة ثلاثة

ارباع الحضور على انه اذا لم يتم الاجتماع على النحو السابق

طبقت احكام المادة (١١) .

مادة (١٦): يقوم المراقب العام بمهام منصبه مدى الحياة (ما

لم يطرأ سبب يدعو الى تخليه عنه حسب ما ورد في

المادة (١٥) والمراقب العام حالياً هو محمد عبد الرحمن خليفة

باعتباره من المؤسسين الاوائل للدعوة في الاردن والقائمين عليها

منذ نشأتها .

مادة «١٧»: في حالة الوفاة او العجز عن العمل يقوم الوكيل

العام مقام المراقب العام حتى يعرض الامر على

مجلس الشورى في اجتماع توجه اليه الدعوة خلال شهر على الاكثر

مكتبة خاصة

٤ - ان يكون مؤهلاً من النواحي الخلقية والعلمية والعملية

لهذه العضوية

مادة «٢٠»: يتم انتخاب اعضاء المكتب العام من بين اعضاء

مجلس الشورى (الا من اعتذر وقبل عذره) بطريق

الاقتراع السري وتتكون لجنة يختارها المجلس من بين اعضائه

(يفضل المعتذرون عن الترشيح ان وجـدوا) للقيام بعملية

الفرز واعلان النتيجة .

مادة «٢١»: اذا تم انتخاب اعضاء المكتب العام فعلى كل منهم

ان يقسم امام مجلس الشورى القسم الآتي :

(اقسام بالله العظيم ان اكون حارساً أميناً لمبادئ الاسلام

محافظاً على دعوة الاخوان المساهمين ونظامهم الاساسي واثقاً بقيادتهم

منفذاً لقرارات المكتب العام القانونية - وان خالفت رأبي - بكل

قوتي في سبيل تحقيق الغاية السامية وابع الله على ذلك والله على

ما أقول وكيل) .

ماده «٢٢»: اذا تم اعلان النتيجة والقسم انتخب اعضاء

المكتب العام من بين الاخوان الستة المقيمين

في عمان وكيلاً عاماً واميناً عاماً للسمر ومساعد له .

مادة (٢٣) : مدة عضوية المكتب سنة واحدة ويتجدد الانتخاب

في نهاية المدة ويجوز اختيار العضو لاكثر من مرة

وإذا خلا مكان أحد الاعضاء قبل مضي المدة المحدودة حل

محلّه الذي يليه في عدد الاصوات في انتخابات المكتب العام السابقة

مادة -٢٤- : من واجبات عضو المكتب العام السهر على مصلحة

الجماعة والمواظبة على حضور الجلسات الا لعذر قاهر

والمحافظة على سرية المداويلات واحترام القرارات ولو كانت مخالفة

لرأيه الخاص وليس له نقدها او الاعتراض عليها متى صدرت

بصورة قانونية وانجاز المهمات التي يكلف بها على اكمل وجه

وإذا قصر أحد الاعضاء في واجبات عضويته كان للمكتب ان

يؤاخذه على التقصير بلفت نظره او انذاره او بالغرامة المالية او

بالايقاف مدة لا تزيد على شهر أو التنسيب لمجلس الشورى

باعفائه من عضوية المكتب العام ويجب ان يصدر قرار الاعفاء

باغلبية الحاضرين ويعلن بالحضور ليشرح وجهة نظره للمجتمعين

قبل صدور القرار .

مادة - ٢٥ - : يقوم الوكيل العام بكل ما يسند له المراقب العام من اعمال . وينوب عنه اثناء غيابه .

مادة - ٢٦ - : أمين السر العام يمثل المكتب العام والمركز العام للاخوان المسلمين تمثيلاً كاملاً ، في كل المعاملات الرسمية والقضائية والادارية ، الا في الحالات الخاصة التي يرى المكتب العام فيها انتداب شخص آخر بقرار قانوني منه .

مادة - ٢٧ - : مهمة أمين السر تنحصر فيما يأتي :

- أ - توجيه الدعوة لحضور جلسات المكتب العام .
- ب - اعداد جدول الاعمال لكل جلسة . وكتابة محاضر الجلسات في وقت خاص والاحتفاظ بها . وتبليغ القرارات للمختصين فور صدورها ، وانفاذ الجزء الخاص به منها .
- ج - اعداد النشرات الدورية ، والقرارات العامة ، والمذكرات التي يرى المكتب العام كتابتها ، ما لم يكلف غيره

من الاعضاء بذلك .

د - الاشراف على الصلة بين المكتب العام وهيئات الاخوان الاخرى ، وتنظيم التخاطب بينهما بحيث لا يتأخر الرد عن اي رسالة تصل للمكتب أو عن اصدار اي خطاب في موضوع يتقرر اكثر من ثلاثة أيام من تاريخ الورد او اتخاذ القرار . وعليه ان يرجع الى المراقب العام او الوكيل العام فيما يشكل عليه من الشؤون . وان يحيل الرسائل الى المختصين من الاقسام . وعليه ان ينظم الاعمال القلمية في المركز العام تنظيماً دقيقاً . وأن يحيط المكتب العام بخلاصة الرسائل الواردة بالفترة السابقة لكل جلسة .

هـ - القيام على حفظ الاختام والاوراق والملفات والدفاتر والسجلات المتعلقة باعمال المكتب العام .

و - متابعة التأكد على هيئات الاخوان لتنفيذ ما يطلب منها القيام به .

مادة - ٢٨ - : جميع المكاتبات توجه باسم امين السر العام

للإخوان المسلمين ويتولى الإجابة عليها بعد أخذ توجيهات المراقب العام في المسائل الهامة ويقوم بتوقيع الخطابات الصادرة عن المكتب العام وجميع التعميمات الصادرة عن المركز العام.

مادة - ٢٩ - : في حالة غياب أمين السر العام أو تعذر قيامه بعمله يقوم مساعده مقامه .

مادة - ٣٠ - : يعين المكتب العام أميناً للصندوق ويفضل ان يكون من بين اعضائه .

مادة - ٣١ - : أ - مهمة أمين الصندوق العام ضبط أموال الجماعة . وحصر ما يرد منها ، وما ينصرف ومراقبة كل نواحي النشاط المالي والحسابي ، والإشراف على تنظيمها واحاطة المكتب العام علماً بذلك في فترات مناسبة .

ب - لأمين الصندوق ان يستعين بغيره من الاعضاء الموظفين تحت مسؤوليته . وفي حال غيابه أو تعذر قيامه بعمله ينتدب المكتب العام من يقوم بمهته مؤقتاً

مادة - ٣٢ - : جلسات المكتب العام دورية وتحدد بقرار منه . ويجتمع المكتب العام في غير الموعد الدوري اذا حدث ما يدعو الى ذلك بدعوة من المراقب العام أو من يقوم مقامه ، أو بطلب يقدم اليه من ثلاثة من الاعضاء على الاقل . وتكون الجلسة قانونية اذا حضرها اغلبية الأعضاء المطلقة « النصف زائداً واحداً » فاذا لم يتم النصاب القانوني للاعضاء تأجلت الجلسة لموعد أقصاه اسبوع وكانت الجلسة التي تليها قانونية بأي عدد من الحضور ، وينبه الاعضاء الى ذلك بخطاب من امين السر العام . وتكون القرارات في اي اجتماع نال متى صدرت عن الاغلبية المطلقة للمجتمعين كذلك . واذا تساوت الاصوات رجح جانب الرئيس

مادة - ٣٣ - : أ - يرأس المراقب العام اجتماعات المكتب العام ، أو الوكيل العام عند غيابه أو أكبر الاعضاء سناً اذا تخلف الوكيل . ويتولى محضر الاجتماع السابق ويصدق عليه ثم ينظر في جدول الاعمال .

« ب » للمكتب العام ان ينشيء اقساماً أو يؤلف لجاناً من

مكتبة غذاء الأرواح وحياتها

بين أعضائه أو أعضاء مجلس الشورى أو غيرهم للقيام بتحقيق اغراض الجماعة. وله ان يضع اللوائح اللازمة لهذه الاقسام واللجان، ولأوجه نشاط اقسامه والمشروعات المختلفة.

مجلس الشورى

مادة - ٣٤ - : يتألف مجلس الشورى لجماعة الاخوان المسلمين من واحد واربعين عضواً يجري تكوينهم كما يأتي:

١ - ثلاثة اعضاء من كل منطقة ما عدا المنطقة التي فيها المركز العام.

٢ - تسعة اعضاء من منطقة المركز العام.

٣ - عشرة اعضاء من ذوي الكفاءات من الاخوان الذين يتفانون بالعمل لهذه الدعوة، يجري انتخابهم من قبل اعضاء مجلس الشورى المنتخبين.

٤ - للمكتب العام الحق في نقل مقعد واحد من مقاعد مجلس الشورى من منطقه الى منطقة اخرى حسب ما تقتضيه الضرورة.

مادة - ٣٥ - : تكون مدة دورة مجلس الشورى سنتين هلاليتين.

مادة - ٣٦ - : مهمة مجلس الشورى الاشراف على سير الدعوة؛ واختيار اعضاء المكتب العام، ولجنة تحقيق العضوية ومدفق الحسابات. وهو يعتبر الجمعية العمومية للمكتب العام.

مادة - ٣٧ - : أ - يجتمع مجلس الشورى اجتماعاً دورياً خلال أول شهر من كل عام هجري لسماع ومناقشة تقرير المكتب العام عن نشاط الدعوة خلال الفترة السابقة، ومناقشة تقرير المدقق عن الحسابات الختامية للسنة الماضية والميزانية المقترحة للسنة الآتية، وانتخاب المدقق الجديد اذا حل موعد الانتخاب، ويجب ان يكون من اعضاء مجلس الشورى وان لا يكون من المنتخبين للمكتب العام، والنظر في غير ذلك من الاعمال والمقترحات التي تعرض عليه.

ب - يجتمع مجلس الشورى اجتماعاً عادياً مرة كل اربعة اشهر للنظر في شؤون الدعوة.

ج - يجتمع مجلس الشورى اجتماعاً فوق العادة اذا

حدث ما يدعو لذلك .

د - المراقب العام هو الذي يرأس اجتماع مجلس الشورى
فاذا اعتذر او رأى ان يتنحى عن رئاسة الجلسة قام بذلك الوكيل
العام فاذا تخلف او اعتذر فاكثر الاعضاء سناً .

ويكون الاجتماع صحيحاً اذا حضرته الاغلبية المطلقة ،
إلا في الحالات التي اشترط لها نصاب خاص ، فاذا لم يتكامل
العدد اجل الاجتماع اسبوعين ، واعيدت الدعوة ، ونص فيها
على الموضوع وعلى ان الاجتماع سيصير قانونياً باي عدد يحضر
وتكون القرارات صحيحة اذا صدرت من الاغلبية المطلقة
للحاضرين الا في الحالات الخاصة .

مادة - ٣٩ - : يشترط فيمن يراد انتخابه عضواً في مجلس الشورى
ما يأتي : -

- ١ - ان يكون من الاعضاء المثبتين .
- ٢ - ان لا تقل سنه عن ثلاثة وعشرين سنة هلالية .
- ٣ - ان يكون قد مضى على اتصاله بالدعوة خمس سنوات

على الاقل .

٤ - ان يكون متصفاً بالصفات الخلقية والثقافية والعملية
التي تؤهله لذلك .

مادة - ٤٠ - : ينتخب مجلس الشورى من اعضائه لجنة تحقيق

العضوية ومن غير اعضاء المكتب العام واللجنة
مكونة من خمسة أعضاء ويفضل ان يكونوا من مختلف المناطق
ومن ذوي الامام والصلوات بالفقه الاسلامي والاجراءات
القانونية وهذه اللجنة تدعى لجنة تحقيق العضوية وتكون مهمتها
تحقيق ما يحال عليها من المراقب العام او المكتب العام او
المجلس نفسه خاصاً بما يمس الاعضاء في سلوكهم او الثقة بهم
او أي أمر آخر ولهذه اللجنة ان توقع ما تشاء من الجزاءات
حتى الاعفاء من العضوية على ان يعتمد ذلك من المكتب العام

مادة - ٤١ - : بعد انتخاب اعضاء هذه اللجنة يقسم كل واحد

منهم أمام مجلس الشورى القسم الآتي : (اقسام بالله
العظيم ان اقوم بالواجب الذي علي بالذمة والصدق والامانة

المملقة عليه نصحه المراقب العام فاذا تكرر التقصير
أحاله على لجنة تحقيق العضوية الا اذا كان عضواً في المكتب
العام فيتخذ في شأنه نص المادة (٢٤) .

مادة ٤٦- : تزول صفة العضوية عن عضو مجلس الشورى
بالاستعفاء أو لفقدانه أحد الشروط التي تؤهله
للعضوية أو بقرار من مجلس الشورى نفسه وفي كل الاحوال
يجوز للمراقب العام ان يأمر بوقف العضو على ان يعرض امره
فوراً على الهيئة المختصة بالنظر في أمره

مادة ٣٨- : من حق مجلس الشورى فقط النظر في تعديل القانون
الاساسي على ان ينال التعديل المقترح اكثرية ثلثي الاعضاء .

الباب الخامس

الهيئات الادارية للشعب والمناطق

مادة ٤٧- : أ - تقسم تنظيمات الدعوة في المملكة الى مناطق

تتنظم كل منطقة عدداً من الشعب

ب - يشرف على المنطقة مجلس يتألف من ممثلين عن

دون ضعف أو مغالاة)

مادة ٤٢- : تختار اللجنة رئيسها وأمين السر من بين اعضائها
عقب اختيارها مباشرة ويدون أمين السر قراراتها
ومحاضر جلساتها في سجل خاص بها لا يطلع عليه احد الا بأذن
خاص من المراقب العام صيانة لاعراض الأخوان المسلمين .

مادة ٤٣- : يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور ثلاثة من
اعضائها متى كان فيهم الرئيس وتكون قراراتها
صحيحة اذا صدرت من الاغلبية المطلقة للمجتمعين ويتجدد
اختيارها مع انتخاب المكتب العام ولا مانع من اختيارها كلها
او بعضها لأكثر من مرة وتجتمع بدعوة من رئيسها او بدعوة من
المكتب العام

مادة ٤٤- : للعضو الذي يتقرر فصله ان يستأنف هذا القرار
بطلب كتابي يرفع الى المكتب العام ليعرض على مجلس الشورى
في اول اجتماع له ورأي المجلس فيه حاسم .

مادة ٤٥- : اذا قصر أحد اعضاء مجلس الشورى في الواجبات

الشعب التابعة لها ويرأسه نائب الشعبة المركزية في المنطقة .
 ج - للمكتب حق تنظيم هذه التقسيمات والاشراف عليها .
 د - الاتصال بين المكتب العام والشعب يكون بواسطة المنطقة
مادة - ٤٨ - : الاخوان المسلمون في كل مكان هيئة واحدة تؤلف
 بينها الدعوة ويجمعها هذا النظام الاساسي ويوجهها
 المكتب العام ويقسمون بحسب الاماكن والبلدان الى شعب
 تعتبر كل منها وحدة ادارية تشرف عليها «هيئة ادارية» تنتخبها
 (الجمعية العمومية) للاخوان في تلك الشعبة .

مادة - ٤٩ - : ينقسم الاخوان في الشعبة الى اخوان منتسبين
 (تحت الاختبار) واخوان عاملين ، فالاخوان الذين
 تحت الاختبار هم الذين اعتنقوا فكرة الاخوان حديثاً وهؤلاء
 يقضون مدة لا تقل عن ستة أشهر تحت الاختبار وفي حلقات
 الدراسة يثبت فيها الاخ أنه قام بواجبات عضويته في الشعبة
 بصورة مرضية وفي هذه الحالة تعتمد عضويته من المكتب العام
 ويؤذن له باداء البيعة بناء على طلب الشعبة ويقوم نائب الشعبة

أو من يقوم مقامه بمبايعته نيابة عن المراب العام الذي يبايعه
 عند أول زيارة للشعبة .
مادة - ٥٠ - : الاخوان العاملون هم الذين قاموا بواجبات
 عضويتهم واعتمدوا من قبل المكتب العام وبايعوا
 على ذلك حسب نص المادة (٤) من القانون الاساسي
 وحينئذ يجري ادخالهم في الاسر وتدرج اسماؤهم في سجل
 الاخوان العاملين في الشعبة .

الجمعية العمومية

مادة - ٥١ - : تتكون الجمعية العمومية للشعبة من الاعضاء
 العاملين المسددين لاشتراكاتهم لآخر شهر قبل
 الانعقاد أو المعفون منها بقرار قانوني وتجتمع اجتماعاً دورياً
 خلال شهر المحرم وفي غير هذا الموعد اذا وجد ما يدعو لذلك
 بدعوة من نائب الشعبة أو من رئيس المنطقة المختص أو بطلب
 يقدم الى احدهما من خمس الاعضاء ويكون انعقادها صحيحاً
 اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل وتكون القرارات صحيحة

اذا صدرت من الاغلبية المطلقة . فاذا لم يتم العدد القانوني
اجل الاجتماع اسبوعا يكون بعدها الاجتماع صحيحا باى عدد
يحضر وترسل الدعوة في الحالتين قبل الموعد بثلاثة ايام على
الاقل ومعها جدول الاعمال وينعقد الاجتماع برئاسة نائب الشعبة
أو وكيلها أو أكبر أعضاء مجلس الادارة الحاضرين سنأفي حالة تضييقهما

مادة ٥٢- : من اختصاصات الجمعية العمومية انتخاب أعضاء
الهيئة الادارية ومراجع الحسابات والنظر في التقارير التي تقدم
اليها ومنها ، واعتماد ميزانية العام الجديد والموافقة على الحساب
الختامي للعام الماضي ومناقشة ما يعرض عليها من اقتراحات
أو موضوعات

مادة ٥٣- : يجب اخطار المركز العام بموعد اجتماع الجمعية
العمومية وبصورة خاصة عن جدول اعمالها في هذا
الاجتماع قبل موعد انعقاده بعشرة ايام على الاقل وللمراقب
العام ان يحضر أو يوفد من يمثله في هذا الاجتماع ويشترط
لصحة قرارات الجمعية العمومية ايا كانت موافقة المكتب العام

الهيئة الادارية

مادة ٥٤- : تتالف الهيئة الادارية للشعبة من خمسة اعضاء
تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها بالاقتراع
السري وهؤلاء يجتمعون فور انتخابهم لانتخاب نائب للشعبة
وامين للمسر وأمين للصندوق ووكيلين ثم يختارون خمسة
مندوبين من أعضاء الجمعية العمومية يمثلون الطلاب والعمال
والاسر والجوالة ونشر الدعوة . ويصبحون أعضاء رسميين في
الهيئة الادارية للشعبة ، ويحدد انتخاب الهيئة الادارية في كل
عام ويجوز انتخاب العضو اكثر من مرة على أن يكون عمره
احدى وعشرين سنة هلالية على الاقل :

مادة ٥٥- : للمكتب العام حق اعفاء الهيئة الادارية للشعبة
من مهمتها وانتداب من يحل محلها إذا رأى ذلك في
وقت من الاوقات .

مادة ٥٦- : متى تم انتخاب اعضاء الهيئة الادارية أدى كل
منهم هذا القسم (أقسم بالله العظيم أن أكون

مكتبة غداء الارواح
حارساً أميناً لمبادئ الاسلام محافظاً على دعوة الاخوان المسلمين ونظامهم الاساسى واثقاً بقيادتهم منفذاً لقرارات المكتب العام وقرارات مجلس ادارة الشعبة والمنطقة وان خالفت رأبي مجاهداً ما استطعت في سبيل تحقيق الغاية السامية وابايع الله على ذلك والله على ما أقول وكيل)

مادة ٥٧- : نائب الشعبة هو المسؤول الاول عن اعمالها ونشاطها بالاشتراك مع اعضاء الهيئة الادارية وهو الذى يرأس الجلسات ويمثل شعبته في كل المعاملات الرسمية والقضائية وفي التوقيع على الاوراق اياً كان نوعها ويقوم عنه احد الوكلاء حال غيابه ويقوم امين السر بالمحافظة على الاختام والسجلات والملفات ... الخ . ويقوم امين الصندوق بحفظ الاموال وتنظيم حساب الخزينة وتقديم التقارير والبيانات المتعلقة بمهمته للهيئة الادارية وللجمعية العمومية حين انعقادها .

مادة ٥٨ : اجتماعات الهيئة الادارية دورية وتحدد بقرار منها وتدعى للاجتماع في اى وقت اذا حدث ما

يدعو لذلك بدعوة من الرئيس ؛ وتكون الاجتماعات قانونية بحضور نصف الاعضاء اذا كان بينهم الرئيس . وتكون القرارات صحيحة اذا صدرت عن الاغلبية المطلقة للحاضرين فاذا تساوت الاصوات يكون جانب الرئيس مرجحاً .

مادة ٥٩ : اذا خلا مكان عضو من اعضاء الهيئة الادارية بالاعفاء او الاستعفاء فلهيئة الحق في تعيين العضو الذى يليه في عدد الاصوات في آخر انعقاد الجمعية العمومية على ان تخبر المكتب العام بذلك .

مادة ٦٠ : للمكتب العام ان يقسم شعب الاخوان في المملكة الى مناطق بحسب التقسيمات الادارية الحكومية أو سهولة المواصلات أو غير ذلك وتحدد مهمات المناطق بلوائح واوامر يصدرها المكتب العام .

مادة ٦١ : لا يجوز فتح أي شعبة من شعب الاخوان في المملكة الا بموافقة رئيس المنطقة المختصة وبحضوره أو ممثل عنه يتتدبه لهذه الغاية مع ضرورة اعلام المركز العام قبل موعد الافتتاح باسبوع على الاقل .

الباب السادس

صلة المركز العام بالشعب

مادة ٦٢ : المكتب العام باعتباره الهيئة الادارية العليا

للاخوان المسلمين له وحده حق اعتماد الشعب الجديدة والهيئات الادارية والاشراف بنفسه أو بواسطة مجالس المناطق والزائرين والمنتدبين على سير الدعوة فيها .

مادة ٦٣ : للمكتب العام ان يرفض اعتماد اية هيئة ادارية لا يراها صالحة للقيام باعباء الدعوة وحيثئذ يعاد الانتخاب بمعرفة الجمعية العمومية .

مادة ٦٤ - للمكتب العام حق حل أية شعبة تخرج عن سير الدعوة بقرار منه ولا يكون لها بعد ذلك الحق في ان تتصرف باسم الاخوان في عمل من الاعمال .

مادة ٦٥ - للمراقب العام حق تعيين هيئة ادارية للشعبة في الحالات التي يتعذر فيها اجراء الانتخابات .

الباب السابع

النظام المالي للهيئة

مادة ٦٦ - تتكون مالية المركز العام من اشتراكات اعضائه واعضاء مجلس الشورى واعضاء الشعب والمناطق ومن التبرعات والوقفيات والوصايا من اعضاء الهيئة خاصة ومن غيرهم اذا كانت باسم الدعوة ووافق على قبولها المكتب العام ومن ريع المطبوعات والشارات وكافة المبيعات .. الخ

مادة ٦٧ - تتكون مالية الشعب والمناطق من النسب المحدودة لها من اشتراكات اعضائها ومن تبرعاتهم ومن

مساعدة المركز العام ومن كل الموارد المشروعة التي تعمل اليها مادة ٦٨ - يودع ما يزيد من رصيد المركز العام او الشعبة

على متوسط التفقات في شهرين في مصرف عربي أو اسلامي أو صندوق التوفير « بدون فائدة » أو أي مكان اخر اذا رأى مجلس ادارتها غير ذلك ووافقه المكتب العام على رايه

كتابة وكل مبلغ يسحبه يشترط أن يكون سحبه باذن موقع
من الرئيس أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق .

مادة - ٦٩ - : كل مال يجمع بمعرفة المكتب العام او ادارات
الشعب لغرض خاص لا يختلط بماليتها العامة
ويخصص للغرض الذي جمع من أجله .

مادة - ٧٠ - : من تاريخ صدور هذا القانون يكون انشاء دور
الشعب أو مدارسها واستجّارها باسم المكتب العام
للاخوان المسلمين ممثلا في شخص أمين السر العام أو من يقوم
مقامه والمكتب هو الذي يقوم بتأمينها ويكون الاثاث وديعة
باسمه عند ادارة الشعبة .

الباب الثامن

مادة - ٧١ - : يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ اقراره والموافقة
عليه من مجلس الشورى للاخوان المسلمين في الاردن .

استدراك : وردت المادة (٣٨) سهواً في غير موضعها فعذراً .

طبع في



عمان - عمارة ملحس - طلعة جبل عمان

هشام النجار

مكتبة خاصة